

الذخيرة

فرع قال ينبغي في الرد على الذمة أن يقول عليكم بغير واو كما في الموطأ فإن تحققت أنهم قالوا السلام عليك وهو الموت أو السلام بكسر السين وهو الحجارة فإن شئت قلت وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا لما جاء في مسلم أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا السلام عليكم فقال النبي ﷺ وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها السلام عليكم ولعنة الله ورضبه يا إخوة القردة والخنازير فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عليك بالحلم وإياك والجهل فقالت يا رسول الله ﷺ أما سمعت ما قالوا فقال سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لأنك إن قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليكم كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه فرع قال الاستقالة من الذمي الذي قال مالك لا تفعل أن تقول إنما ابتدأتك بالسلام لأنني طننتك مسلماً فلا تظن أنني قصدتك لأنه يجدد غبطة الذمي والسلام من العقود التي تتبع المقاصد فرع قال ومعنى عدم السلام على أهل الأهواء أن منهم من يعتقد أن اعتقاده كفر اتفاقاً فلا يسلم عليه ومنهم من لا يختلف أنه ليس بكافر فلا يختلف أنه يسلم عليه ويحتمل قول مالك هذا ويحتمل أن لا يسلم عليهم أدباً لهم لأن قولهم يؤول إلى الكفر فرع قال صاحب البيان قال مالك إذا مر بقبر رسول الله ﷺ سلم عليه وإن لم